جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية

وفقا للمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩

المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي

إعداد

د. وفاء حلمى السعيد سيد أحمد

مدرس القانون التجارى

الاكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا

الالتزام الإجرائى بالوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية وفقا للمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى

وفاء حلمى السعيد سيد أحمد

قسم القانون التجارى، كلية القانون، الأكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: Wafaahelmy1984@gmail.com

ملخص البحث:

الوساطة طريق بديل عن قضاء الدولة، ويهدف إلى صيانة العلاقات بين الخصوم والمحافظة عليها من خلال تدخل شخص ثالث محايد ومستقل، ويطلق عليه الوسيط، وذلك لتسهيل التبادل والاتصال بين الفرقاء وتشجيعهم على تبنى حل مشترك يختاره هؤلاء بأنفسهم وبكل حرية، وتنقسم الوساطة إلى نوعين، النوع الأول هو الوساطة الاتفاقية، والنوع الثانى هو الوساطة القضائية، وينظم القانون سواء على المستوى الدولى أو الداخلى الشروط الواجب توافرها فى الوسيط، وإلتزاماته الجوهرية تجاه أطراف النزاع. أيضا، تناولت هذه الدراسة الإجراءات المتبعة لسير الوساطة، كإجراء التواصل بين الوسيط والخصوم، وإجراءات التحقيق التى يباشرها الوسيط، والأثر المترتب على إحالة النزاع إلى الوسيط، وميعاد الوساطة، وذلك كله فى ضوء قانون المرافعات الفرنسى، وآخر تعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، وأخيراً تناولت هذه الدراسة انقضاء الوساطة سواء الانقضاء الاتفاقى أو القضائى، والآثار المترتبة على هذا الانقضاء، وخاصة لو نجحت الوساطة فى الإنهاء الودى للنزاع.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، أنواعها، شروط الوسيط، التزامات الوسيط، إجراءات الوساطة، انقضاء الوساطة.

Procedural obligation to mediate civil and commercial disputes According to Legislative Decree No. 1333 of 2019 Amending some provisions of the French Code of Pleadings

Wafaa Helmy Al,Saeed Sayed Ahmed
Commercial Law, Naval Academy of Science and Technology

Email: Wafaahelmy1984@gmail.com

Abstract :

The mediation is an alternative way to the state's judiciary, and it aims to maintain the relations between the litigants through the intervention of a neutral and independent third person called the mediator in order to facilitate exchange and communication between the parties and encourage them to adopt a joint solution that they choose themselves and freely. The mediation is divided into two types, the first type is a consensual mediation, and the second type is a judicial mediation, and the law, whether at the international or national level, regulates the conditions of the mediator, and his fundamental obligations towards the parties of the dispute. Also, this study deals with the procedures of the conduct of mediation, such as the procedure of communication between the mediator and the litigants, the investigation procedures by the mediator, and the time for mediation According to the French Procedure Code, and its latest amendments issued by Legislative Decree No. 1333 of 2019. Finally, this study deals with the termination of mediation, whether the agreement or the judicial termination, and the implications of this termination, especially if the mediation succeeds in the amicable termination of the dispute.

Keywords: The Mediation, Types, Conditions of Mediator, Mediator's Obligations, Mediation Procedures, Termination of Mediatio

مُقَدِّمَة

تسير النظم القانونية المختلفة نحو التوسع التشريعي للآليات البديلة لتسوية المنازعات بعيداً عن القوالب الإجرائية التى يتسم بها قضاء الدولة، ومن هذه الآليات آلية التحكيم والتوفيق والصلح والوساطة، ومثال ذلك ما قام به المشرع الفرنسى، فقد نظم الوساطة القضائية بموجب القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٩٥، والمرسوم التنفيذى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ٢٢ يوليه ١٩٩٦ الذى حدد الشروط اللازمة لسريان الوساطة القضائية. كما قرر المشرع الفرنسى إدراج هذا القانون ضمن مواد قانون المرافعات المدنية وذلك بموجب المواد ١٣١-١ حتى ١٣١-١٥[١].

ثم صدر المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٦ نوفمبر ٢٠١١ مستوحياً أحكامه من التوجيه الأوربى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن البرلمان الأوربى فى ٢١ مايو ٢٠٠٨، ثم صدر المرسوم التنفيذى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠ يناير ٢٠١٢ الخاص بالتسوية الودية للمنازعات من خلال الوساطة الاتفاقية بموجب المواد ١٥٢٨ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية الفرنسى[٢].

وقد كان المشرع الفرنسي يستخدم عبارة " incitation faite aux citoyens" فى المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١١

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.10

(2) Bernard Pons, évolutions et risques des solutions consensuelles, Gaz. Pal. 13 août 2015, n° 224-225, p.5

مارس ٢٠١٥[١]، وهو ما يمكن ترجمتها "حث وتشجيع أفراد المجتمع على ولوج باب الطرق الودية لفض المنازعات"، ثم جاء عنوان الباب الثانى من قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ بعبارة "تفضيل الطرق البديلة لإنهاء المنازعات" favoriser les modes alternatives de règlement des différends[٢].

كما أصدر المشرع الفرنسى المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ فى ١١ ديسمبر ٢٠١٩ لتعديل بعض الإجراءات المدنية التى ينظمها قانون المرافعات[٣]، وقد تضمن هذا المرسوم العديد من الأحكام القانونية المستحدثة، فعلى سبيل المثال يحدد هذا المرسوم الحالات التى يجب فيها على المدعى أن يلجأ إلى آليات التوفيق أو الوساطة أو اتفاقات الإجراءات المشتركة قبل رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بها، وإلا تقضى المحكمة ـ ومن تلقاء نفسها ـ بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إتباع الإجراءات التى رسمها القانون[٤]، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الطابع الإلزامى للآليات البديلة عن القضاء لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أفراد المجتمع بحيث لا يملك المدعى حرية الإختيار بين إتباع هذه الآليات من عدمه، وإنما أضحت حرية الاختيار متاحة بين آليات التوفيق أو الوساطة أو اتفاقات الإجراءات

(١) يطلق المشرع الفرنسى على هذا المرسوم التنفيذى عبارة المرسوم الخاص بتيسير الإجراءات المدنية والاتصال الالكتروني والحل الودى للمنازعات المدنية

(٢) انظر الموقع الالكترونى للتشريع الفرنسى :

www.legifrance.fr

(٣) نشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩

(4) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

المشتركة، فقد ترك المرسوم التشريعى للمتقاضى حرية اختيار الآلية البديلة لإنهاء النزاع يستوى فى ذلك طريق التوفيق عن طريق موفق قضائى، أو عن طريق الوساطة التى حددتها المادة ٢١ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥، أو عن طريق اتفاقات الإجراءات المشتركة[١].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، إزاء التوسع التشريعى للوسائل الودية لإنهاء المنازعات المدنية، فإنه يجب أن يكون الالتجاء للقاضى هو الآلية البديلة لإنهاء النزاع بحيث لا نلجأ للقاضى إلا إذا لم تنجح الوسائل الودية لإنهاء النزاع[٢].

وتماشياً مع هذه الاتجاهات التشريعية الحديثة، أصدر المشرع اللبناني قانون الوساطة القضائية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ لتحقيق الأهداف الآتية:

١. تخفيف العبء عن المحاكم العدلية من خلال الفصل في المنازعات المدنية والتجارية والعقارية.

٢. الاقتصاد في الوقت والنفقات المحتمل صرفها في حالة عرض ذات النزاع على المحكمة المختصة به.

٣. تحرص الوساطة على ضمان استمرارية العلاقات بين الفرقاء من خلال إيجاد حل مرضٍ وملائم لمصالحهم جميعاً[٣].

(1) Ibid, p.1

(2) Soraya Amrani-MEKKI, les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, Gaz. Pal.31 jan. 2017, n°5, p.46

(٣) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وتم نشره فى الجريدة الرسمية العدد ٤٥ =

إشكالية البحث :

توجب المادة ٤ من المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ على الخصوم الالتجاء إلى الوساطة أو أى آلية بديلة أخرى لبذل مساعى الحل الودى لنزاعهم، وذلك قبل رفع دعواهم أمام المحكمة المختصة، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون، وهو ما يثير التساؤل عن مدى نجاح الوساطة فى تحقيق غايتها الجوهرية، والقائمة على التسوية الودية للنزاع، أم أضحت إجراء جديد من الإجراءات المتبعة لرفع وتحريك الدعوى أمام القضاء الفرنسى، وبالتالى إطالة أمد الفصل فى الدعوى ؟

أهداف ونطاق البحث :

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المستجدات التشريعية والقضائية فى مسألة الوساطة كأحد الآليات البديلة لتسوية المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، وذلك لبيان أوجه الاتفاق

=

الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨

جدير بالذكر أن الهدف من إصدار قانون الوساطة القضائية فى لبنان يتفق مع الهدف من تنظيم الوساطة فى مجال المنازعات المدنية والتجارية، والمنصوص عليه فى التوجيه الأوربى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢١ مايو ٢٠٠٨

لمزيد من التفاصيل حول مزايا الوساطة فى نطاق المنازعات المدنية، انظر على سبيل المثال

Soraya Amrani-MEKKI, les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, op. cit. p.47

والاختلاف بين التشريعات التى تبنت هذه الآلية إلى جانب الآليات الأخرى.

وبناء على ذلك، يتسع نطاق البحث ليشمل قانون المرافعات الفرنسى ووفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، وقانون الوساطة القضائية اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، وقواعد قانون اليونسترال للوساطة لعام ٢٠١٨، وقواعد القانون المصرى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

منهج البحث :

سوف نتبع المنهج التحليلى لنصوص القانون الفرنسى التى تناولت آلية الوساطة لبيان مدى صحة هذا التنظيم القانونى من عدمه، والآثار المترتبة على ذلك، وأهمها صدور حكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لو ثبت عدم إتباع هذا الطريق.

خطة البحث :

تنقسم دراسة هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول ـ ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها

المبحث الثانى ـ إجراءات الوساطة

المبحث الثالث ـ انقضاء الوساطة

المبحث الأول

ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها

تمهيد وتقسيم:

تتشابه الوساطة مع الوسائل البديلة الأخرى من حيث الغاية والأثر المترتب عليها، وهو ما يوجب بيان المقصود بالوساطة وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، ولذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول ـ المقصود بالوساطة

المطلب الثاني ـ تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة لفض المنازعات

المطلب الأول

المقصود بالوساطة

الوساطة هي نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة بعد اختيارهم بواسطة الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات نظرهم، ودون التقدم باقتراحات لحل النزاع[١]. وقد عرفها أحد الفقه بأنها "حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم"[٢].

كما حددت المادة ١ فقرة أ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية المصري[٣] الوساطة بأنها "الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد (الوسيط) لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"، وهو ذات ما نصت عليه المادة

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٣، د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧

(٢) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٣٣مكرراً ٣، ص٩٣

(٣) أعد قسم التشريع التابع لوزارة العدل المصرية مشروع قانون للوساطة الاتفاقية والقضائية فى المسائل المدنية والتجارية، إلا أنه لم يصدر حتى الآن

١/أ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، فذكرت أن الوساطة "هي وسيلة بديلة لحلّ النزاعات يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحلّ النزاع الذي نشأ فيما بينهم"، وقررت الفقرة (ب) من ذات النص أن الوساطة القضائية هى " الوساطة التي يُلجأ اليها لحلّ نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي أيّة مرحلة من مراحل الدعوى".

ويقتصر نطاق دور الوسيط فى هذا الشأن على الدور الفني للحوار بين الأطراف من خلال اقتراح ميعاد ومكان الحوار وكيفية سير هذا الحوار وخطواته ضماناً لفض النزاع القائم بين الخصوم بموجب حل يقبلونه، وبالتالى لا يشمل هذا الدور التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما، فالخصوم وحدهم الذين يحددون هذا الحل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الوسيط فى صياغته، وهو ذات ما أشارت إليه المادة ٣/أ من التوجيه الأوربي للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢١ مايو ٢٠٠٨[(١)].

وتطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعى الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦[(٢)]، بالنسبة للمنازعات والدعاوى المعروضة

(1) Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13, Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

(٢) يطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون مصطلح "قانون تحديث مرفق القضاء الفرنسي لمسايرة متطلبات القرن الحادي عشرين"

=

على المحكمة الجزئية، يجب مرورها على الوسيط فور تسليم صحيفة الدعوى لقلم كتاب هذه المحكمة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لعدم إتباع الإجراءات التي رسمها القانون[1]، وهو التزام على المحكمة الجزئية لا تملك بشأنه أدنى سلطة تقديرية.

موقف المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ :

يجب على المحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تقضى بعدم قبولها لو ثبت أن المدعى لم يسلك طريق أحد هذه الآليات تطبيقا لصراحة المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ (المادة الرابعة)، وهو ما يعنى أن مسألة إتباع هذه الآليات البديلة من عدمه أصبحت شرطاً من شروط قبول الدعوى شأنها فى ذلك شأن شرط المصلحة بأوصافها القانونية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الدور الفعال للقاضى لإلزام الخصوم بالسير فى إجراءات الوساطة قبل إنهاء النزاع بموجب حكم ملزم لهم يستوى فى ذلك المنازعات الموضوعية أم نظيرتها المستعجلة، أو قبل سير جلسات الفصل فى هذه المنازعات أو أثناء سير هذه الجلسات، فطالما لم تقرر المحكمة قفل باب

=

انظر الموقع الالكتروني:

www.legifrance.fr

(1) Yves STRICKLER, op. cit. p25 ; Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

جدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ يتبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في نطاق المنازعات الإدارية، وخاصة الدعاوى الجماعية التي يحركها أكثر من شخص سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري.

المرافعة فى الدعوى، يجوز لها إلزام الخصوم بإتباع إجراءات الوساطة[١].

ولضمان إجراء محاولات الوساطة بين الخصوم وعدم الحكم بعدم قبول الدعوى، فإنه يجب على المدعى أن يقدم إفادة بأنه عرض النزاع على وسيط قضائى وتم بالفعل عقد جلسات بينه وبين المدعى عليه، ومع ذلك لم تنجح محاولات الوسيط فى إنهاء النزاع ودياً[٢]، وبالتالى، لا يكفى توجيه دعوة للمدعى عليه للسير فى إجراءات الوساطة، وإنما يجب وجود مستند يثبت إلتجاء الخصوم لهذه الآليات الودية فعلياً، ومع ذلك لم تنجح فى إنهاء النزاع القائم بينهما[٣].

ومع ذلك، أوردت الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات الفرنسى استثناءات على ذلك بحيث يجوز للخصوم عرض نزاعهم على القاضى، ودون المرور على الوساطة، ومن ذلك حالة الضرورة الظاهرة، وأن الظروف المحيطة بالقضية لا تتفق مع طبيعة السير فى إجراءات الوساطة[٤]، كما أنه يجوز عرض النزاع على القاضى مباشرة، ودون المرور على الوساطة فى كل حالة لا يحتاج فيها القاضى إحترام مبدأ المواجهة ومراعاة حقوق الدفاع، ومثال ذلك الإجراءات المتبعة لاستصدار الاوامر على عرائض، وأوامر الأداء، أو حالة ما إذا كان الالتجاء إلى الوسيط لا يؤدى إلى انهاء

(1) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1069

(2) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

(3) ibid, p.579

(4) ibid, p.579

النزاع فى وقت مناسب، وذلك بموجب إفادة من الوسيط القضائى[1].

ويعد المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ فيما يتعلق بالإلتجاء الإلزامى للآليات البديلة لإنهاء المنازعات قبل عرضها على المحكمة المختصة تطوراً تشريعياً لما نص عليه قانون عدالة القرن الحادى والعشرين رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ ، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، وقانون إصلاح القضاء الفرنسى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩، والصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٩، وهو ما يعنى أن مسألة سير الخصوم الإلزامى فى طريق الآليات البديلة قبل القضاء المختص ليست فكرة تشريعية جديدة[2].

ولا يخفى على أحد مزايا الآليات البديلة ـ ومن بينها الوساطة ـ لإنهاء المنازعات بعيداً عن القضاء، فعلى سبيل المثال يترتب على إتباع هذه الآليات حلول أكثر مرونة للمنازعات لو تم عرضها على القضاء المختص، علاوة على أنه يترتب على إتباع هذه الآليات بقاء واستمرار العلاقات والروابط الاجتماعية والاقتصادية بين أطراف النزاع، علاوة على ذلك، التوصل لأى حل ودى للنزاع من خلال هذه الآليات البديلة، وخاصة قبل إحالة هذا النزاع للقاضى سوف يؤدى إلى تجنب المزيد من الضغط على مرفق القضاء الفرنسى، وبالتالى تقليل الموارد المالية والبشرية المطلوبة لضمان حسن سير مرفق القضاء[3].

(1) ibid, p.579
(2) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1
(3) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

ومع ذلك، يرفض جانب من الفقه الفرنسى التوسع التشريعى لهذه الآليات نظراً لعدم تحقيقها للنجاح المتوقع منها فى الإنهاء الودى للمنازعات، وهو ما رفضه الجانب الآخر من الفقه تأسيساً على أن مسألة نجاح هذه الآليات فى تحقيق مهمتها من عدمه يتوقف على الثقافة السائدة بين أفراد المجتمع(١).

كما ينتقد بعض الفقه الفرنسى إعطاء الخصوم رخصة إختيار أحد هذه الآليات؛ لأن طريق التوفيق هو الطريق الوحيد المجانى، بينما طريقى الوساطة واتفاقات الإجراءات المشتركة هى طرق مدفوعة الأجر، وهو ما يعنى من الناحية العملية أن الخصم سوف يلجأ لطريق التوفيق تفادياً لصدور حكم من القاضى بعدم قبول الدعوى حتى ولو كان هذا الطريق غير مناسب لطبيعة النزاع(٢).

وعلى أى حال، ينتقل المشرع الفرنسى من مرحلة حث وتشجيع المتقاضى على إتباع هذه الآليات إلى مرحلة إلزامه بها، ومثال ذلك حكم المادة ٤ من قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، والتى كانت تحث المتقاضى الالتجاء إلى التوفيق قبل عرض النزاع على المحكمة الجزئية، وذلك بإعلانه وتكليفه بالحضور أمام الموفق القضائى شريطة ألا تزيد قيمة الدعوى عن ٤٠٠٠ يورو(٣).

(1) Actualité, 16 juill. 2018, dalloz,obs. T.Coustet

(2) const. 21 mars 2019, n° 2019-778 DC, spéc. §§ 19-20, AJDA 2019. 663 ; D. 2019. 910, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2019. 172, obs. V. Avena-Robardet ; Constitutions 2019. 40, chron. P. Bachschmidt

(3) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

وللقاضى أن يحكم بعدم قبول الدعوى ومن تلقاء نفسه لو ثبت عدم إتباع المدعى الآليات البديلة لإنهاء النزاع قبل رفع الدعوى، وهو ما يضفى على التنظيم القانونى لهذه الآليات طابع قواعد النظام العام، والتى لا يجوز مخالفتها من جانب الخصوم، وهو ما ذهبت إليه المادة ٤ من المرسوم التشريعى الصادر ٢٣ مارس ٢٠١٩، والذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من يناير ٢٠٢٠، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يوسع المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ نطاق الحالات التى يجب أن يلجأ فيها الخصوم إلى الآليات البديلة لحل النزاع ودياً، فلم يعد نطاق سريان هذه الآليات قاصراً على المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً من النقود، بل يشمل الطلبات المتعلقة بالمنازعات التى تقع بين الجيران، كالمنازعات الناشئة عن الضجيج والأدخنة، والتعسف فى استخدام حق الطريق والتعديات التى يسببها الجار[١].

موقف محكمة النقض الفرنسية :

أصدرت محكمة النقض الفرنسية العديد من أحكامها فى هذا الشأن لترسى العديد من المبادئ والقواعد القانونية التى تسهم فى إيضاح هذه المسألة القانونية الهامة، والقائمة على ضرورة احترام الاتفاق السابق على عرض النزاع على الآليات البديلة قبل عرضه على القضاء المختص[٢]، ومن ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى سريان أحكام القانون المدنى

(1) Géraldine maugainle, op. cit., p.1
(2) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

والمتعلقة بتفسير العقد على اتفاقات التسوية الودية، والسابقة على عرض النزاع على القضاء المختص، والمنصوص عليها بالمواد ١١٨٨ إلى ١١٩٢[١].

أيضا، ترى محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على قاضى الموضوع تطبيق اتفاق التسوية الودية بصورة واضحة ومحددة، ودون التوسع فى تفسيرها تأسيساً على أن تفسير الاتفاقات الغامضة هى مسألة من المسائل التى تخضع للسلطة التقديرية للقاضى المختص، ودون رقابة عليه من محكمة النقض[٢]، ومثال ذلك، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ١١ يوليه ٢٠١٩، وفيه أيدت حكم محكمة استئناف باريس، والتى قضت بأن "الدعوى مقبولة على الرغم من وجود شرط الالتجاء السابق للوسيط، والذى تم تحريره بواسطة الأطراف بطريقة غير دقيقة وبعبارات عامة من ذات العبارات المذكورة فى العقود النموذجية، والتى لا يمكن إدراجها فى نطاق إجراءات الوساطة السابقة والملزمة للخصوم قبل رفع الدعوى القضائية".

وهذا على خلاف حكم محكمة النقض الفرنسية بحيث قضت بأنه "إذا كان قاضى الاستئناف قرر أن الشرط الخاص بإلتزام الوساطة السابق وردت صياغته وفق ضوابط خاصة لسريانه، وخاصة تلك الضوابط المتعلقة بإختيار الوسيط عن طريق اتفاق جديد بين الخصوم أو بواسطة رئيس المحكمة التجارية من خلال عبارات الإحالة الواردة فى الاتفاق"[٣]، وهو ما تعتبره

(1) ibid,, p.578
(2) ibid,, p.578
(3) Cass.com. 19 juin.2019, n° 17-28804, RTD. Civ.2019,p. 578, cass. Civ. 1re, 4 déc. 2019, n° 18-15.848

محكمة النقض متفقاً مع حكم القانون، ويشكل إجراء وساطة إجبارى وسابق على إجراء رفع الدعوى بحيث يؤدى عدم القيام به إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة[١].

الوساطة الإلكترونية :

تنظم المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ والصادر فى ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ الالتجاء للوسائل البديلة عبر استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك بموجب المواد ٤-١ إلى ٤-٧ من هذا القانون بحيث تناولت المادة ٤-١ الوساطة والتوفيق، والمادة ٤-٢ التحكيم، والمادة ٤-٤ مساعدة المتقاضى أمام جهات القضاء على كيفية استخدام هذه الآليات فى صورتها التقنية الحديثة[٢].

وجدير بالذكر أن هذا التنظيم القانونى ذات تطبيق عام بحيث يتسع نطاقه ليشمل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ويتسع ليشمل أداء هذه الخدمات الالكترونية بمقابل أو مجانياً احتراماً لقاعدة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية الواحدة[٣]، ويتفق الفقه الفرنسى على أن التنظيم الإلكترونى لهذه الإليات البديلة يخضع للقواعد التى تحمى البيانات الشخصية، وهو ما يضمن تشجيع أفراد المجتمع على الالتجاء إلى هذه الاليات البديلة عبر الدعائم الإلكترونية[٤].

(1) Natalie fricero, op. cit. p.578
(2) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070
(3) ibid,, p.1070
(4) ibid,, p.1070

ومع ذلك، يحتاج استخدام أفراد المجتمع لهذه الآليات الإلكترونية إلى معاونة محامى يستوعب بعض المسائل القانونية التى يصعب على المتقاضى حسن استيعابه بمفرده، بل يجب أن يوجد محامى يمثله أمام الوسيط أو الموفق الإلكترونى[١]، وفى مثل هذه الأحوال، لا يكون دور المحامى تقديم الاستشارات القانونية إلى أفراد المجتمع، بل يتسع دوره ليقوم بالمثول أمام الموفق أو الوسيط نيابة عن المتقاضى حتى نضمن نجاح هذه الآليات فى تحقيق غايتها القائمة على إنهاء المنازعات على وجه السرعة[٢].

ومع ذلك، يتوقف استخدام هذه الآليات الإلكترونية على الموافقة الصريحة للخصوم، فالموافقة الضمنية لا تكفى لاستخدام هذه الآليات، علاوة على ضرورة موافقة جميع الخصوم، فموافقة بعضهم ورفض البعض الآخر لا يكفى لاستخدام هذه الآليات الإلكترونية[٣]، كما يجب أن يكون الشخص القائم على استخدام هذه الآليات ملماً بالقواعد القانونية المتعلقة بمعالجة نزاع الخصوم وكيفية تطبيقها على هذا النزاع، ويجب تحديث هذه القواعد وفقا لأخر التعديلات التشريعية[٤].

أيضا، يجب على الأشخاص المشار إليهم بموجب بموجب المواد ٤-١، ٤-٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ والصادر فى ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ الحصول على شهادة من مؤسسة معتمدة فى مجال الوساطة

(1) ibid,, p.1070
(2) ibid,, p.1070
(3) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070
(4) ibid,, p.1070

والتوفيق وفقا للشروط والضوابط المحددة بموجب المرسوم التنفيذى الصادر عن مجلس الدولة[١].

وتكمن أهمية هذا الشرط فى التأكيد على صلاحية الشخص الموفق أو الوسيط على بذل مساعى التوفيق والوساطة والقدرة على حل النزاع القائم بين الخصوم ودياً بعيداً عن إجراءات التقاضى، وذلك من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة فى إعداد الأشخاص وتجهيزهم كموفقين أو وسطاء[٢].

وقد نظم المرسوم التنفيذى الصادر عن مجلس الدولة الفرنسى الشروط والضوابط الواجب توافرها ليحصل الشخص على شهادة معتمدة على قدرته على حل منازعات أفراد المجتمع ودياً عبر بذل مساعى التوفيق أو الوساطة بينهما، ومثال ذلك الشهادة الممنوحة للوسطاء فى مجال منازعات حماية المستهلك، والوارد أسمائهم فى القائمة المشار إليها بموجب المادة ٦١٥-١ من قانون حماية المستهلك[٣].

علاوة على ذلك، يؤكد المجلس الدستورى الفرنسى على الطابع الإختيارى لأفراد المجتمع للحصول على رخصة مباشرة إجراءات التوفيق أو الوساطة بين أفراد المجتمع يتفق مع أحكام الدستور الفرنسى، فلا يوجد إلزام على الأشخاص بالحصول على هذه الرخصة.

(1) ibid,, p.1070
(2) ibid,, n° 19, p.1070
(3) ibid,, p.1070

موقف القانون المصرى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:

تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى هيئة التحضير والوساطة يشار إليها فى هذا القانون بالهيئة وتتولى التحضير والوساطة فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة"، فقد أسند هذا النص لهيئة التحضير مهمة التحضير والوساطة بدلا من مهمة التحضير وبذل مساعى الصلح بين الخصوم، والتى كانت تنص عليها المادة ٨ قبل التعديل التشريعى بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

والاختصاص بإجراء الوساطة فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية هو اختصاص جديد وآلية جديدة من الاليات البديلة لفض وإنهاء هذه المنازعات إلى جانب آلية بذل مساعى الصلح بين الخصوم بحيث يجب علي عضو هيئة التحضير أثناء مباشرته لمهامه المنوط بها قانونا أن يبذل محاولة الصلح بين الطرفين لتسوية النزاع وديا وفقا لحكم المادة ٤/٨ من قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه " وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم.....".

وتعد هيئة تحضير الدعوي أحد الاليات التي تعول عليها المحاكم الاقتصادية لضمان سرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، وذلك من خلال اختصاصاتها المتعلقة بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد

مذكرة بطلبات الخصومة وأسانيدهم، وتشكل هذه الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يشار إليه فى مواد هذا القانون برئيس الهيئة وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم فى مواد هذا القانون بقاضى التحضير تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل (المادة ٣/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

كما أجازت المادة ٨ مكرر و/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لأطراف النزاع الالتجاء مباشرة إلى رئيس هيئة التحضير والوساطة بدلا من رفع وتحريك دعوى قضائية، وذلك لطلب تسوية النزاع ودياً، فقررت أنه "يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى فى شأنه"، ويشترط لقبول هذا الطلب أن يتعلق بنزاع يدخل فى اختصاص المحكمة سواء الاختصاص النوعى أو المحلى وفقا للضوابط التى حددتها نصوص قانون المحاكم الاقتصادية وتعديله الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وبالتالى لا يجوز قبول طلبات التسوية التى لا تختص بها المحكمة الاقتصادية اختصاصاً نوعيا، ومثال ذلك إذا كان النزاع محل طلب التسوية يستوجب تطبيق أحكام قانون ليس من القوانين التى تناولتها نصوص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله الصادر عام ٢٠١٩، وهو ذات ما يجب أن نأخذ به فى حالة عدم الاختصاص المحلى

للمحكمة الاقتصادية احتراماً لصراحة نص المادة ٨ مكرر و/١، والتى ذكرت "..... اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً لتسوية النزاع ودياً.....".

وفى حالة قبول طلب التسوية وفقا للضوابط والشروط السابق بيانها، فإنه يجب سداد رسم لا يقل عن ألفى جنية ولا يجاوز مائتى ألف جنية تحدد فئاته بقرار من وزير العدل (المادة ٨ مكرر و/١)، ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات (المادة ٨ مكرر و/٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وإذا توصل إلى تسوية النزاع ودياً يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة ٨ مكرراً ج من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذى (المادة ٨ مكرر و/٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وإذا تعذر تسوية النزاع ودياً يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع مستندات إلى الخصوم (المادة ٨ مكرر و/٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

المطلب الثاني

تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة لفض المنازعات

أولا ـ الوساطة والتوفيق:

يمكن التميز بين الوساطة والتوفيق من حيث حدود الدور الذي يقوم به كل من الوسيط والموفق، فالوسيط يضطلع بمهمة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ودون التقدم باقتراح لحل النزاع، وهذا علي خلاف الموفق الذي يشمل دوره عرض الحل المرضي للطرفين[١]، فالوساطة قد تكتسب طابع التوفيق إذا تجاوز الوسيط الحدود المرسومة له، والتي تنحصر في تقريب وجهات النظر لتشمل اقتراح الحل المناسب للنزاع القائم[٢].

وتطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ٢٩ أبريل ٢٠١٤ "يعد شرط عرض النزاع على التوفيق شرطاً إلزامياً وسابقاً على عرض ذات النزاع على القاضى، ويترتب على عدم احترام الأطراف هذا الشرط عدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى حددها القانون"[٣].

ثانيا ـ الوساطة والصلح:

يتميز الصلح عن الوساطة من حيث أن المصلح يسعي دائما للوصول

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.9

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٧

(3) Cass. Com. 29 avr. 2014, www.legifrance.fr

لحل يوافق عليه الأطراف، وهذا علي خلاف الموفق الذي يدخل في طيات مهمته اقتراح حل النزاع[١]، أما الوسيط فلا يتجاوز دوره دور الرسول في نقل وجهات نظر الخصوم محاولة منه في تقريب وجهات نظرهم وصولا لحل النزاع القائم بينهم.

ويساوى المشرع الفرنسي بين الوساطة والصلح من حيث سلطة قاضى محكمة أول درجة لاقتراح إجراء الصلح والوساطة على الخصوم أطراف الدعوى تطبيقا لحكم المادة ١٢٧ من قانون المرافعات الفرنسي، فقاضى محكمة أول درجة يملك الخيار بين الوساطة والصلح حسب طبيعة الدعوى المرفوعة أمامه والظروف والملابسات المحيطة بها[٢].

ثالثا ـ الوساطة والتحكيم:

التحكيم نظام بديل لقضاء الدولة، يختص بمهمة فض المنازعات التي تثور بين أفراد المجتمع إذا اتفقوا علي ذلك، ووفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون في هذا الشأن، وقد عرفته محكمة النقض المصرية، فذكرت "التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"[٣]، ولذلك التنظيم

(١) د/الانصارى حسن النيدانى، الصلح القضائى، دور المحكمة فى التوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٩

(2) Yves STRICKLER, op. cit. p25

(٣) الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ أيضا في ذات المعني، " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج

القانونى للتحكيم يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم[١].

أما بالنسبة للفرق بين الوساطة والتحكيم، يكون حكم التحكيم ملزماً للأطراف وحائزاً لحجية الأمر المقضى وفقا لحكم المادة ٧٩٤ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى (قواعد التحكيم الداخلى)[٢]، وهذا على خلاف العمل الذي يقوم به الوسيط، فلا يحوز أي قوة إلزامية في مواجهة الأطراف، كما لا يحوز أي حجية قانونية تمنع تجديد ذات النزاع مرة أخرى سواء أمام قضاء الدولة أو أمام هيئة التحكيم.

=

عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، و ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء. (الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

(١) الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

(٢) تنص المادة ٧٩٤ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه

د/حفيظة الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٦

المبحث الثانى

إجراءات الوساطة

تمهيد وتقسيم:

تختلف إجراءات الوساطة تبعاً لاختلاف نوع الوساطة، وما إذا كانت وساطة اتفاقية، أم وساطة قضائية، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول ـ الوساطة الاتفاقية

المطلب الثانى ـ الوساطة القضائية

المطلب الأول

الوساطة الاتفاقية

تقسيم:

سوف أتناول فى هذا المطلب ماهية الوساطة الاتفاقية والشروط اللازمة لصحة اتفاق الوساطة، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول ـ ماهية الوساطة الاتفاقية

الفرع الثانى ـ شروط اتفاق الوساطة

الفرع الأول: ماهية الوساطة الاتفاقية

بهدف تلافى النزاع أو حله عن طريق القضاء، يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين شخص يدعى الوسيط بحيث يعمل على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول إلى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد، وهو ما يعنى أنه يجوز لأطراف العلاقة القانونية عقدية كانت أو غير عقدية الاتفاق علي الالتجاء للوساطة لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق علي ذلك، وهو ما يعنى أن الوساطة تقوم أساساً علي اتفاق الطرفين علي الالتجاء إليها دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية[1].

(1) Elise Bellec de Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la cour d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n°26, p.12

ولذلك، اختصاص الوسيط الاتفاقي بحل النزاع ودياً، وإن كان يرتكن إلي القانون الذي أجاز ـ على سبيل الاستثناء ـ الالتجاء للوساطة بدلا من القضاء، إلا أنه في كل حالة علي حدة يستند اختصاص الوسيط الاتفاقي علي اتفاق الطرفين، فلا وجود للوساطة إذا لم يوجد هذا الاتفاق.

الفرع الثانى : شروط اتفاق الوساطة

لضمان صحة الآثار المترتبة علي اتفاق الوساطة، والتي يأتي في مقدمتها التزام الوسيط ببذل المحاولات اللازمة لفض النزاع ودياً بعيداً عن ساحات المحاكم، يلزم أن تتوافر في اتفاق الوساطة الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، وهي الرضا والأهلية والمحل ومشروعية السبب، والشروط الشكلية، وذلك علي النحو الأتي :

أولا- الشروط الموضوعية لاتفاق الوساطة :

أ- الرضا : يتحقق رضا الأطراف بتلاقي إراداتهم علي إتباع الوساطة لفض النزاع القائم بينهم، علي أنه يلزم أن يخلو التعبير عن الإرادة من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[1]، ولا يثير الأمر أدني مشكلة إذا كشف كل طرف عن إراداته ـ بشكل صريح اللفظ قطعي الدلالة ولا يشوبه لبس أو غموض ـ بأنه يريد عرض النزاع على الوساطة بدلا من القاضى.

ويعد اتفاقا علي الوساطة كل إحالة ترد في العقد إلي وثيقة تتضمن

(١) د/الانصارى حسن النيدانى، الصلح القضائى، دور المحكمة فى التوفيق بين الخصوم، مرجع سابق، ص٢٥

شرط اللجوء إلي إجراءات الوساطة لو كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، فعلي سبيل المثال يعد اتفاقاً علي الوساطة الإحالة إلي شروط عقد بيع نموذجي يتضمن شرط الوساطة، إذ يعد ذلك اتفاقاً علي الوساطة ورضا به شريطة أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد[١].

ب ـ الأهلية اللازمة لاتفاق الوساطة :

يلزم لصحة اتفاق الوساطة أن يتوافر لطرفي النزاع الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق الوساطة، وهي أهلية التصرف (أهلية الأداء)؛ لأن اتفاق الوساطة ينطوي علي التزامات متبادلة بالنزول عن حق الالتجاء لقضاء الدولة لحل النزاع عبر الوساطة[٢]، ولذلك يشكل الدفع بوجود اتفاق الوساطة دفع بعدم القبول، ويمنع القاضى من نظر النزاع موضوع هذا الاتفاق، كما يجوز التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف[٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الشرط التعاقدى الذى يقضى ببذل مساعى حل النزاع ودياً لا يعد فى حد ذاته شرطاً للوساطة الالزامية السابقة على عرض النزاع على القاضى، والذى يترتب على عدم احترامه جواز التمسك بالدفع بعدم القبول"[٤].

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit. p.10

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٤١

(3) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit. p.10

(4) Cass. Com. 29 avr. 2014, n° 12-27004, www.legifrance.fr

ج ـ المحل: (نطاق المنازعات الجائز حلها عبر الوساطة)

يقتصر نطاق المنازعات التى يجوز عرضها على الوساطة القضائية على المنازعات التى يجوز فيها الصلح، وهو ما يتفق مع نظام التحكيم، فلا يجوز أن نعرض على التحكيم منازعات لا تقبل إنهائها صلحاً، ومثال ذلك المنازعات الجزائية (الجنائية)، ومسائل الأحوال الشخصية، أى أنه يتحدد نطاق المنازعات التي يجوز حلها وديا عبر الوساطة على المنازعات المدنية والتجارية، فلا يتصور تدخل الوسيط لحل نزاع جنائي.

كما في نطاق المنازعات المدنية والتجارية، لا يجوز الالتجاء إلي نظام الوساطة الاتفاقية أو القضائية في كل ما لا يجوز الصلح فيه أو يخالف النظام العام وحسن الآداب، أي أنه لا يجوز الوساطة لحل نزاع علي تقدير قيمة التعويض عن علاقة غير مشروعة استنادا إلي أن المحل غير مشروع[1].

وقد ذكرت المادة ٢ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى أنه "يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزاميّة النافذة"، فالوساطة قد تشمل كافة موضوعات النزاع، فلا تترك أحد الموضوعات لسلطة المحكمة، وقد تشمل الوساطة جزءاً من موضوعات النزاع وتترك جزء آخر للمحكمة لتتولى إنهائه بموجب حكم ملزم لأطرافه.

(1) Soraya Amrani-MEKKI, les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, op. cit. p.46
أيضا ينص مشروع القانون المصرى للوساطة الاتفاقية والقضائية فى المسائل المدنية والتجارية على ذات الحكم، ص٥

ويترك للخصوم حرية تحديد محل الوساطة، فكلاهما يملك تحديد موضوع الوساطة سواء كان يشمل كافة موضوعات النزاع أو جزءاً منها.

وجدير بالذكر أن المادة ٢١٣-٥ من القانون الفرنسى رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ تشدد على ضرورة عرض النزاع على الوساطة أيا كانت طبيعة القاعدة القانونية المطبقة على هذا النزاع، يستوى فى ذلك القاعدة الصادرة عن البرلمان، أو القاعدة اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية[١].

أيضا، ووفقا للتشريع الفرنسى، يتميز نطاق المنازعات المدنية الجائز عرضها على الوساطة بأنه نطاق واسع، فالمنازعات قد تكون منازعة اقتصادية مثل المنازعات التى تقع بين الشركاء ومنازعات عقود التوريد، وقد تكون منازعة من منازعات قانون حماية المستهلك، وقد تكون منازعة من منازعات القانون الزراعى رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٣ أكتوبر ٢٠١٤[٢].

د ـ مشروعية السبب :

يشترط في اتفاق الوساطة أن يكون سببه مشروعاً، وإلا كان باطلاً، ويصبح السبب غير مشروع إذا كان اتفاق الوساطة ينطوي علي أحد حالات الغش نحو القانون، وهو ما يتحقق في حالة الالتجاء للوساطة الاتفاقية بقصد التهرب من تطبيق أحكام القانون فيما لو طرح النزاع علي القضاء، أو الاحتيال علي الإجراءات الواجبة لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها بطريق التواطؤ بغية الاعتداء علي ملكية الغير.

(1) Yves STRICKLER, op. cit. février 2017, n°12, p26

(2) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.9

ثانيا- الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة (الكتابة) :

قد يكون اتفاق الوساطة سابقاً علي قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، وقد يبرم اتفاق الوساطة بعد قيام النزاع وقبل رفع دعوي بشأنه أمام القضاء أو هيئات التحكيم، إلا أنه يلزم أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً - فى جميع الأحوال - وإلا كان باطلا[1].

(1) Jean claude, le temps dans le processus de médiation, op. cit. p.22

المطلب الثانى

الوساطة القضائية

تقسيم:

تنقسم دراسة الوساطة القضائية إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول ـ قرار تعيين الوسيط

الفرع الثانى ـ شروط الوسيط والتزاماته

الفرع الأول : قرار تعيين الوسيط

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الوساطة القضائية اللبنانى على أنه " للمحكمة المختصّة أن تصدر قرارًا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذًا لاتفاق وسيط، وفى حال موافقة فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة أو فى حال اتفاق خطى بينهم على إعتماد الوساطة، يجب على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن النظر بالدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمى لهم وسيطاً"[1].

(١) تنص المادة ٣٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى "يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي" كما تقرر المادة ٤٦٠ من القانون السابق "لرئيس المحكمة أو من ينتدبه من قضاتها، كما للقاضي المنفرد، أن يدعو الفريقين المتخاصمين إلى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما، فإذا اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضرا يثبتها واخذ توقيعهما عليه وإصدار قرارا بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلا =

كما يجوز للمحكمة أو للقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعرض حل النزاع عن طريق الوساطة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما يعنى أن القانون يخول المحكمة سلطة عرض النزاع على الوساطة من تلقاء نفسها إذا وجدت أن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى تسمح بذلك، وهو ما يترك تقديره إلى قاضى الموضوع وفقا لظروف كل دعوى على حدة.

وهو ذات ما نصت عليه المادة ١/٥ من التوجه الأوربى للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٢٢ من القانون الفرنسى ١٢٥ لسنة ١٩٩٥، فقد كان هذا النص يجيز للقاضى الفرنسى أن يحدد الوسيط القضائى بعد موافقة الأطراف للقيام بإجراءات الوساطة فى أى حالة تكون عليها الدعوى المعروضة عليه، حتى ولو كانت دعوى مستعجلة[١].

كما ذهبت المواد ١٣١-١ حتى ١٣١-١٥ من قانون المرافعات الفرنسى إلى جواز أن يحكم القاضى الفرنسى من تلقاء نفسه بإحالة النزاع المعروض عليه إلى الوساطة[٢]. كما يجوز ذلك للمحكمة اللبنانية بناء على طلب أحد الأطراف، فلا يلزم موافقة جميع الخصوم لتقديم هذا الطلب، وإنما يكفى طلب مقدم من أحد الخصوم فحسب تشجيعاً من المشرع

=

للتنفيذ. وفي حال رفض الفريقين المصالحة ينظم محضرا يثبت هذا الرفض".

(1) Yves STRICKLER, op. cit. février 2017, p26

(2) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, op. cit. p.10

اللبنانى للخصوم على حل النزاع عبر الوساطة، وإذا وافق فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة عليهم أو فى حالة وجود اتفاق خطى بينهم على اعتماد الوساطة، فإنه يجب على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن نظر الدعوى، وتقرر إحالة النزاع إلى الوساطة، وتسمى لهم وسيطاً.

وتشدد المادة ٤ من القانون الفرنسى الخاص بتنظيم الوسائل البديلة لانهاء المنازعات رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على عدم قبول الدعوى فى كل حالة يثبت عدم عرض النزاع على الوسيط قبل تحريكه أمام القاضى بموجب صحيفتها المودعة قلم كتاب المحكمة(١)، ومع ذلك ذهبت محكمة استئناف Versailles فى نطاق منازعات قانون الضمان الإجتماعى إلى التزام القاضى بعرض الوساطة على أطراف النزاع، والذين يملكون حق الموافقة أو الرفض على ذلك(٢).

الحكم بوقف الدعوى :

يجب على المحكمة وقف نظر الدعوى مؤقتاً، وهو وقف قانونى وجوبى، فلا تملك المحكمة بشأنه أدنى سلطة تقديرية شريطة موافقة أطراف الدعوى على ما عرضته عليهم المحكمة من حل النزاع عبر الوساطة أو فى حالة وجود اتفاق خطى بينهم على إعتماد الوساطة، وبالتالى الاتفاق الشفهى لا ينتج ذات الآثار احتراما لصراحة النص التى تشترط الاتفاق الكتابى(٣).

(1) Yves STRICKLER, op. cit. février 2017, p25

(2) Sophie Henry, la médiation n'est pas adaptée à tout, Gaz. Pal. 3 avril 2018, n°13, p.14

(٣) توجب المادة ٢٨ من مشروع قانون الوساطة المصري علي قاضي الموضوع أو هيئة =

وجدير بالذكر أنه يترتب على اشتراط موافقة الأطراف على الوساطة وقف نظر الدعوى بمعرفة المحكمة المختصة بقوة القانون، فلا يحتاج هذا الوقف إلى طلب يقدم من الخصوم؛ لأنه وقف يقع بقوة القانون، ويعتبر الحكم الصادر به حكماً كاشفاً له.

تسمية الوسيط :

يجب على المحكمة إحالة النزاع على الوساطة وتسمى الوسيط، وهو ما يطلق عليه التسمية القضائية للوسيط على خلاف التسمية الاتفاقية للوسيط تطبيقا لحكم المادة الأولى من قانون الوساطة القضائية اللبنانى، أى أنه يوجد طريقان لتسمية الوسيط : **الطريق الأول ـ التسمية القضائية،** ويحدث حينما يعرض النزاع على المحكمة، **والطريق الثانى ـ التسمية الاتفاقية،** ويحدث قبل عرض النزاع على المحكمة.

ويجوز الالتجاء للوساطة فى أى مرحلة من المراحل التى تمر بها الدعوى أمام المحكمة سواء مرحلة رفع وتحريك الدعوى أو مرحلة نظر وتحقيق الدعوى بمعرفة المحكمة المختصة أو مرحلة الفصل فى الدعوى حتى صدور قرار بقفل باب المرافعة فى الدعوى، لأنه بصدور هذا القرار تكون المحكمة كونت عقيدتها فى الدعوى، وأصبحت جاهزاً للفصل فيه، والقول بإحالته للوساطة سواء بقرار من جانب المحكمة أو بناء على طلب

=

التحكيم بحسب الأحوال، وبناء علي طلب أطرافها أو وكلائهم القانونيين وقف الدعوي وإحالة النزاع إلي إدارة الوساطة.

الخصوم يعنى إطالة أمد النزاع دون مبرر معقول، هذا من ناحية أولى[١].

ومن ناحية أخرى، يشدد المشرع الفرنسى على وجود قائمة الوسطاء فى كل محكمة من محاكم الاستئناف التابعة للتنظيم القضائى الفرنسى[٢]، فالقانون الفرنسى رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ يوجب إنشاء قائمة تضم أسماء الوسطاء فى كل محكمة من محاكم الاستئناف بعد أن كانت توجد هذه القائمة فى بعض محاكم الاستئناف دون غيرها (المادة ٨)[٣].

الاختصاص القضائى بإتخاذ التدابير الضرورية[٤] :

وفقا لحكم الفقرة الأخيرة المادة ٥ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى

---

(١) تقرر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من مشروع قانون الوساطة المصري أنه يجب علي إدارة الوساطة تسمية قاضٍ وسيط أو وسيط خاص من بين الوسطاء الخاصين المقيدين بجدول الوسطاء في حالة الدعوى القضائية، أو أن تحال الدعوي إلي الوسيط الخاص المقيد بجدول الوسطاء المسمى من الأطراف في حالة الدعوى التحكيمية.
كما أجازت المادة ٢٩ من مشروع قانون الوساطة المصري لذوي الشأن التظلم من تسمية الوسيط الخاص أو القضائي، وذلك برفع طلب التظلم لمدير إدارة الوساطة بالإجراءات المعتادة للتظلم.

(2) Sophie Henry, la médiation n’est pas adaptée à tout, Gaz. Pal. 3 avril 2018, n°13, p.13

(3) Philippe BERTRAND, la liste des médiateurs dans chaque cour d’appel, nouvelle exigence de la loi J21, Gaz. Pal. 14 fév. 2017, n°7, p.17

(٤) جدير بالذكر أن مشروع قانون الوساطة المصرى ينص على اختصاص المحكمة باتخاذ التدابير الضرورية (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠) فقررت " ولا يحول ذلك دون حق أي طرف في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية من القاضي المختص، سواء قبل البدء في إجراءات الوساطة أو أثناء سيرها ".

" عند صدور قرار الإحالة، تعلّق المهل القانونيّة والقضائيّة كافة، ولا تعود إلى السريان إلّا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصّة اتخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف". يسمح هذا النص للمحكمة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات التى تراها ضرورية، ولا تحتمل التأخير، لأن التأخير فى اتخاذها قد يلحق الضرر بأطراف النزاع، وهو ما يترك تقديره للمحكمة وفقا لطبيعة ظروف وملابسات كل دعوى على حدة.

وحسناً فعل المشرع اللبنانى ذلك، لأن القول بغير ذلك قد يؤدى إلى عزوف أطراف النزاع عن الالتجاء للوساطة بحجة أنه توجد مسائل ضرورية لا تحتمل التأخير أو إضاعة الوقت فى بذل مساعى الوساطة بين الأطراف، فإقصاء القضاء عن نظر النزاع الذي اتفق الأطراف علي اللجوء بشأنه للوساطة لا يحول دون احتفاظه بالاختصاص فيما يطلب منه من إجراءات تحفظية أو وقتية تقتضيها طبيعة النزاع موضوع الوساطة سواء قبل البدء في إجراءات الوساطة أو أثناء سيرها.

بيانات قرار إحالة النزاع للوساطة :

تطبيقا لنص المادة ٢/٣ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى " يتوجّب على المحكمة المختصّة ان تذكر في قرار الإحالة القضائيّة إلى الوساطة المعلومات الآتية:

أ. موافقة الأطراف على اللجوء الى الوساطة القضائيّة.

ب . اسم مركز الوساطة المعيّن.

ج . موضوع الوساطة.

يتعهّد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعيّن بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون ثلاثة أيّام عمل من تاريخ قرار الاحالة".

كما حددت المادة ٣ بيانات قرار المحكمة بإحالة النزاع على الوساطة، وهى كالآتى :

١ـ موافقة الأطراف:

وهو تأكيد قانونى على أن أتفاق الأطراف هو المحرك الرئيسى لعرض النزاع على الوساطة، شأنه فى ذلك شأن كافة الوسائل البديلة لإنهاء المنازعات، والتى يتوقف نجاحها على وجود اتفاق بين أطراف النزاع على تفضيل هذا الطريق البديل عن قضاء الدولة[1]، والموافقة المطلوبة هى موافقة جميع الأطراف، فلا يجوز الالتجاء للوساطة بموافقة البعض دون البعض الآخر، وهو شرط منطقي، لأن نجاح الوساطة فى تحقيق نتائجها المأمولة والقائمة على إيجاد حل للنزاع بعيداً عن المحكمة مرهون بتعاون جميع الفرقاء، وليس تعاون بعضهم دون البعض الأخر.

وهو ما يمكن تبريره بأن نجاح هذه الآلية فى تحقيق غايتها الجوهرية القائمة على إنهاء المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة يتوقف على تعاون الخصوم فيما بينهم وبينهم وبين الوسيط المكلف بإنهاء النزاع ودياً، ومن ذلك إلتزامهم بتزويد الأخير بكافة المعلومات والبيانات التى تساعده على

(1) Soraya Amrani-MEKKI, les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, op. cit. p.46

أداء مهمته الجوهرية[١].

٢ـ اسم مركز الوساطة المعين :

تحدد المحكمة اسم مركز الوساطة المعين فى القرار الصادر عنها بإحالة النزاع على الوساطة، فالخصوم ملتزمين بالوسيط المسمى من المحكمة دون التدخل فى تغييره أو طلب استبداله، وهذا على خلاف حالة التسمية الاتفاقية للوسيط، والمشار إليها فى المادة الأولى من قانون الوساطة اللبنانى حيث يترك للخصوم تسمية الوسيط.

وهذا على خلاف ما ذهبت إليه المادة ٢/٦ من قواعد قانون اليونسترال النموذجى الخاص بالوساطة التجارية الدولية لعام ٢٠١٨، فقد نصت على أنه "على الأطراف أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر مالم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم"، فقد تركت قواعد اليونسترال للأطراف حرية تحديد شخص الوسيط المناسب لنزاعهم.

٣ـ مدة الوساطة[٢] :

يعد تحديد ميعاد للوسيط حتى ينتهى من المهمة المسندة إليه أحد المزايا التى تشجع أفراد المجتمع على عرض منازعاتهم على الوساطة بدلاً من قضاء الدولة المختص، حيث يعلم الخصوم ـ على نحو مسبق ـ اليوم الذى سينتهى فيه الوسيط من مهمته[٣].

(1) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070

(2) Ibid., p.47

(3) Jean-Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet

وتفادياً لإطالة أمد النزاع، حددت المادة ١١ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى المدة القصوى للوساطة، وذلك بالنص على مدة الوساطة ثلاثين يوم عمل شريطة ألا تتعدى ٦٠ يوم عمل بدءاً من تاريخ قرار الإحالة.

وتشجيعاً من المشرع اللبنانى للوساطة، يسمح نص المادة ١١ من قانون الوساطة لمركز الوساطة تجديد مدة الوساطة مرة واحدة شريطة ألا تتجاوز ٦٠ يوم عمل، وذلك بموجب قرار من مركز الوساطة، وبناء على طلب الوسيط وبموافقة فرقاء النزاع، وهذا على عكس موقف المشرع الفرنسى، فلا يجوز مد الوساطة إلا مرة واحدة وبناء على طلب الوسيط دون موافقة الفرقاء[1].

وهو ما يعنى أنه يشترط لتجديد مدة الوساطة ـ وفقا للقانون اللبنانى ـ الشروط الآتية :

١ـ صدور قرار من مركز الوساطة بالتجديد، فلا يحدث هذا التجديد تلقائياً

٢ـ طلب الوسيط، فلا يقرر مركز الوساطة التجديد إلا بناء هذا الطلب

٣ـ موافقة الفرقاء على هذا التجديد، فإذا رفض بعضهم هذا التجديد، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به.

وتطبيقا لنص المادة ٥ من قانون الوساطة اللبنانى، يجب تعليق المهل القانونية والقضائية أثناء فترة الوساطة، ومثال ذلك مهل سقوط الحق فى مباشرة إجراءات الطعن على أحد الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة.

2017, n° 27, p.21

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit., p.10

وتماشياً مع الأثر التعليقى لمهل السقوط الاجرائى، لا تستأنف هذه المهل سريانها إلا فى حالتين :

الحالة الأولى ـ انتهاء الوساطة سواء بنجاحها أو عدم نجاحها

الحالة الثانية ـ انقضاء المدة المحددة قضائياً للوساطة.

٤ـ مقدار السلفة على أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها بين الأطراف :

تفادياً لاختلاف الأطراف على مقدار أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها فيما بينهما، فقد خول المشرع اللبنانى القاضى سلطة تحديد أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها بين الأطراف ومقدار السلفة التى تدفع مسبقاً، وذلك فى القرار الصادر بإحالة النزاع على الوساطة[1].

ومع ذلك، لم يوضح المشرع اللبنانى الأثر المترتب على عدم سداد السلفة، فهل يعنى عدم السداد أنه رفضاً ضمنياً من الخصوم للوساطة، وبالتالى متابعة سير إجراءات المحاكمة القضائية أم تظل القضية موقوفة مدة الوساطة حتى تنتهى وتستأنف سيرها أمام المحكمة المختصة ؟ يفضل تفسير عدم سداد السلفة على أنه رفض ضمنى من الخصوم لإجراءات الوساطة، وبالتالى يجب استئناف سير إجراءات المحاكمة دون الانتظار حتى انقضاء مدة الوساطة التى حددها قرار الإحالة للوساطة، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم التنفيذى رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠١٦، يعتبر تحديد

(١) تطبيقا لحكم المادة ١٠ من مشروع قانون الوساطة المصرى "يحدد الوسيط أتعابه أو أجره بناء علي اتفاق بينه وبين أطراف النزاع (المادة ١٠ من مشروع قانون الوساطة المصري).

القاضى للوسيط كأن لم يكن إذا لم يسدد الخصم مقدار السلفة المحدد من هذا القاضى[1].

مدى جواز الطعن على قرار الالتجاء للوساطة :

يمنع قانون الوساطة اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الطعن على قرار المحكمة بالالتجاء للوساطة أو وقفها أو تمديد مدتها بأى طريق من طرق الطعن العادية مثل طريق الاستئناف أو المعارضة أو طرق الطعن غير العادية مثل طريق إعادة المحاكمة أو طريق التمييز (المادة الرابعة).

ويشمل نطاق الحظر القانونى للطعن جميع القرارات المتعلقة بالوساطة سواء قرار الالتجاء للوساطة أو قرار وقفها أو قرار التمديد لمدة أخرى، وحسناً فعل المشرع اللبنانى؛ لأن القول بجواز الطعن على هذه القرارات يفتح الباب أمام تقطيع أوصال القضية الواحدة بين إحالتها للوساطة، والمحكمة التى تنظر الطعن على قرارات الوساطة، وهو ما قد يؤدى لاحتمال تضارب القرارات المتعلقة بالنزاع محل الوساطة، وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الفرنسى بموجب القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، فيعتبر قرار إحالة النزاع للوسيط قرار نهائى لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات، وأيا كان الخصم الذى ينوى تقديم هذا الطعن[2].

(1) Yves STRICKLER, op. cit. février 2017, n°12, p.26
(2) Yves STRICKLER, op. cit. février 2017, n°12, p26

الفرع الثانى : شروط الوسيط والتزاماته

أولا ـ شروط الوسيط :

يجب على الشخص الذى يتولى مهمة الوساطة أن يستوفى الشروط الآتية :

١ـ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة

٢ـ أن يكون حامل شهادة جامعية فى أى مجال كان

٣ـ أن يتمتع بالثقافة والخبرة التى تجعله مؤهلاً وفقا لطبيعة النزاع بمهمة الوساطة

٤ـ أن يتمتع بالاستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والالتزام بسر المهنة[1].

الشرط الأول ـ أن يكون شخص غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة

وهو ما يمكن أن نطلق عليه شرط حسن السير والسلوك، فالشخص الذى يصلح لمهمة الوساطة هو كل شخص لم يصدر عليه حكم فى جناية أو

(١) وضماناً لحياد الوسيط واستقلاله تجاه الخصوم، لا يجوز له افشاء أسرار الوساطة، وإلا تعرض لعقوبة الغرامة التي تصل إلي ٥٠ ألف جنية، والشطب من جدول الوسطاء لمدة ٥ سنوات وفقا لمشروع قانون الوساطة المصري، ودون الإخلال بحق المضرور في التعويض وفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية.
أيضا، شددت المادة الثامنة من مشروع قانون الوساطة المصري علي أنه " لا يجوز للوسيط العمل كمحكم أو محام بعد العمل كوسيط في نزاع كان محلا للوساطة أو في أي نزاع مرتبط به".

جنحة شائنة متى توافرت فيه الشروط الأخرى[1]، وبمفهوم المخالفة، لا يصلح للوساطة كل شخص حُكم عليه فى جناية أو جنحة شائنة.

الشرط الثانى ـ أن يحمل شهادة جامعية فى أى مجال كان، وهو ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون الوساطة اللبنانى لعام ٢٠١٨.

الشرط الثالث ـ أن يتمتع بالثقافة والخبرة التى تجعله مؤهلاً وفقا لطبيعة النزاع بمهمة الوساطة

وهو ما يمكن أن نطلق علي هذا الشرط أن يتوافر فى الشخص المؤهل الخبرة العملية والعلمية اللازمة لأداء مهمته كوسيط، وهذه الخبرة تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة النزاع المعروض على المحكمة، فهناك المنازعات المدنية، والمنازعات التجارية، والمنازعات المالية، والمنازعات العقارية، وبعض منازعات الأحوال الشخصية ذات الطابع المالي[2].

الشرط الرابع ـ أن يتمتع بالاستقلال والحياد عن فرقاء النزاع :

لا يمكن أن نطلق مصطلح الشرط على ضرورة تمتع الوسيط بالاستقلال والحياد عن فرقاء النزاع، وإنما هو التزام على الوسيط شأنه شأن الالتزام بسر المهنة، فالمشرع اللبنانى يخلط بين الشروط الواجب توافرها فى شخص الوسيط، والتزاماته وخاصة التزامه بالاستقلال والحياد والالتزام بسر المهنة[3].

(1) Philippe BERTRAND, la liste des médiateurs dans chaque cour d'appel, nouvelle exigence de la loi J21, Gaz. Pal. 14 fév. 2017, n°7, p.17

(2) Ibid., p. 17

(3) Jean Claude, l'indépendance du médiateur, Gaz. Pal. 30 janvier 2018, n°4, p.11

وضماناً لتحقيق النتائج المرجوة من استخدام الوساطة لفض المنازعات ودياً بعيدا عن إجراءات التقاضي المعقدة وبطئها، فإن يجب أن يكون الوسيط محايد أثناء إجراءات الوساطة عملا بنص المادة الثانية من مشروع قانون الوساطة المصري.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، يضمن شرط الاستقلال والحياد للوسيط ثقة الخصوم فيما يقوم به من إجراءات ضماناً للوصول للحل الودى للنزاع القائم بينهما، كما يضمن هذا الشرط أن يعتد القانون بالأثار المترتبة على القيام بمهمة الوساطة(١).

كما يجب علي الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً بشأن حياده أو استقلاليته، كما لا يجوز له إعطاء الخصوم أو وكلائهم وعود أو ضمان نتائج محددة بشأن الوساطة، وضماناً لحياد الوسيط واستقلاله تجاه الخصوم، لا يجوز له إفشاء أسرار الوساطة، كما لا يجوز للوسيط العمل كمحكم أو محام بعد العمل كوسيط في نزاع كان محلا للوساطة أو في أي نزاع مرتبط به"(٢).

ثانيا ـ التزامات الوسيط :

١ـ الالتزام بالاستقلال والحياد :

يلتزم الوسيط بالاستقلال والحياد عن أطراف النزاع، ويقصد باستقلال الوسيط أن يؤدى مهمته دون أن يميل لمصلحة خصم على خصم آخر، أو

(1) Ibid. p.١١

(2) Ibid., p.11

يوجه خصم لاتخاذ موقف معين أثناء سير إجراءات الوساطة، أو غيرها من التصرفات التى تنم عن فقد الوسيط لاستقلاله وحيدته عن الخصوم، فالوسيط يجب أن يقف على مسافة واحدة من جميع الفرقاء، كما يلتزم الوسيط بالاستقلال و الحيدة بموجب قسم بأن يؤدى حلف اليمين على أداء مهمته باستقلال وحيدة، وهو ما نصت عليه المادة ٥/٦ من قواعد قانون اليونسترال لعام ٢٠١٨ بقولها "عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، عليه أن يكشف عن أى ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو أستقلاليته، وعلى الوسيط منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف للأطراف دون إبطاء عن أى ظروف من هذا القبيل مالم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك".

وتطبيقا لحكم المادة ١٣١-٥/٥ من قانون المرافعات الفرنسى، يجب على الوسيط أن يقدم كافة الضمانات المتعلقة باستقلاله أثناء أدائه لمهمته، ومنها التزامه بالكشف عن أى ظروف أو ملابسات تثير شكوك حول حيدته واستقلاله، وهو ذات ما نصت عليه المادة ٥,٣ من قواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية[١]، فإذا كان الوسيط لا يصدر حكماً ملزماً للخصوم فى النزاع المعروض عليه على غرار القاضى والمحكم، إلا أنه يجب أن يحظى بإستقلالية تامة عن الخصوم سواء قبل مباشرة مهمته أو أثناء أدائها أو بعد إنتهائها[٢] بحيث تنعقد مسئوليتهم الجنائية عن الإخلال بهذه الواجبات على أساس حكم المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسى[٣]، وحسنا فعل

(1) ibid., p.13
(2) Ibid. p.14
(3) Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de

المشرع الفرنسى بالنص على المسئولية الجنائية للشخص المكلف بمساعدة الخصوم على إنهاء النزاع ودياً لو أخل بالتزامه بأن يكون محايداً ومستقلاً وأن يبذل كافة الاحتياطيات اللازمة لأداء مهمته على نحو يتفق ونصوص القانون.

٢ـ الالتزام بالسرية :

يلتزم الوسيط بالسرية أثناء أداء مهمته، ويقصد بالسرية فى هذا المقام أنه لا يجوز للغير الإطلاع على ما يدور أثناء جلسات الوساطة سواء إجراءات قام بها الفرقاء أو أقوال أدلوا بها أو أسرار يفضل الخصوم الاحتفاظ بها وعدم علم الغير بها[1]، فالمادة ٩ من قواعد قانون اليونسترال بشأن الوساطة نصت على أنه "يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة مالم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ومالم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسويه أو إنفاذه".

وتطبيقا لنص المادة ١٦ من قانون الوساطة اللبنانى، يحظّر على الأطراف والوسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أيّ معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أى أنه يجب على الوسيط أن يحافظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة، وعلى سرية المعلومات التي يفضي بها إليه أحد الأطراف، ولا يرغب في إعلام الطرف الآخر بها، ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضي القانون أو

=

réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit., p.11

لأغراض إنفاذ اتفاق التسوية، أو إذا اتفاق الأطراف علي غير ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧ من التوجه الأوربى للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨.

ولذلك، الأصل العام أنه يجب علي الوسيط ألا يفشي المعلومات التي يتحصل عليها بمناسبة عمله كوسيط بين المتنازعين، يستوي في ذلك المعلومات الخاصة بالوساطة كالمراحل المتبعة لإنهاء النزاع ودياً، أو المعلومات التي يفضي بها أحد الأطراف للوسيط، ولا يرغب في أن يعلم بها الطرف الأخر.

ومع ذلك، يرد علي الأصل العام استثناءات، بمقتضاها يجوز للوسيط أن يفشي المعلومات التي يتحصل عليها أثناء أداءه لمهمته، وذلك في حالة **اتفاق الأطراف**، لما كان التزام الوسيط بالمحافظة علي سرية المعلومات التي يدلي بها الخصوم أمامه مقرر لمصلحة الأطراف المتنازعة، والتي تقدر وحدها علي تحديد مدي الضرر الذي قد يعود عليهم حال إفشاء الوسيط لسرية المعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عمله، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق علي أنه يجوز للوسيط أن يطلع الأطراف المتنازعة علي المعلومات التي يقدمها كل طرف مساهمة منه في حل النزاع وديا للمحافظة علي استقرار المراكز القانونية لهم، وهو ما يعنى أنه إذا وافق الأطراف على إفشاء سرية جلسات الوساطة، فإنه يجوز للوسيط أن يدلى أمام المحكمة بما لاحظه أو بما أثير خلال الوساطة حالة متابعته للنزاع، وهو ما يؤكد على أن التزام الوسيط بالسرية مقرر لمصلحة الخصوم، وبالتالى يملكون التنازل عن هذا

الحق[١].

وتماشياً مع الأصل العام السابق ذكره، يحظر على الوسيط أن يدلى بما لاحظه أثناء الوساطة أو يستعمله فى دعوى أخرى، وهو ما يمكن أن نطلق استمرارية التزام الوسيط بالسرية بعد انتهاء مهمة الوساطة.

٣ـ الالتزام بدعوة الفرقاء :

يلتزم الوسيط بدعوة الفرقاء للبدء فى جلسات الوساطة فور إبلاغه بقرار التعيين من قلم الكتاب، وهو التزام جوهرى لأن المادة ١١ من قانون الوساطة اللبنانى حددت مدة قصوى للوساطة وهى ٦٠ يوم عمل من تاريخ إحالة النزاع لمركز الوساطة[٢].

٤ـ الالتزام بتحفيز وإدارة الحوار بين أطراف النزاع :

يلتزم الوسيط بتحفيز وتشجيع أطراف النزاع على إجراء حوار فيما بينهم من أجل تسوية هذا النزاع، ولم يحدد القانون صورة هذا التحفيز أو التشجيع، وهو ما يترك أمره للوسيط حسب طبيعة النزاع وأطرافه، فقد يأخذ هذا التشجيع صورة بيان الآثار المترتبة على استمرار النزاع أمام المحكمة والآثار المترتبة على صدور حكم ملزم، وفرص كل طرف فى احتمال صدور حكم لمصلحته[٣]، كما يلتزم الوسيط بإدارة هذا الحوار من خلال تحديد مواعيد جلسات الوساطة، ومكان عقد هذه الجلسات، وتهيئة الظروف المناسبة لهذه الجلسات، وغيرها من المسائل المتعلقة بإدارة الحوار بين

(1) Jean Claude, l'indépendance du médiateur, op. cit. p.13
(2) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit. p.11
(3) ibid.., p.11

أطراف النزاع[1].

٥- الالتزام بالاحترام المتبادل والمساواة بين أطراف النزاع :

يتوقف الحل الصحيح للنزاع عبر طريق الوساطة على احترام الوسيط لكافة أطراف هذا النزاع، والمساواة فيما بينهم من حيث الحقوق والالتزامات، فيجب على الوسيط أن يعطى كل خصم فرصة متساوية لعرض وجهة نظره فى النزاع وتقديم أدلته على ذلك، ويعتبر عدم احترام الوسيط لهذا الالتزام دليلاً واضحاً على فقدانه للاستقلال والحيدة عن فرقاء النزاع.

مدى تمتع الوسيط بسلطة التحقيق :

الأصل العام يحظر على الوسيط إجراء تحقيق لأطراف النزاع، أو عقد جلسات استماع لأشخاص أخريين؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة مهمة الوساطة التى تقوم على خلق حوار بين أطراف النزاع من أجل تسويته ودياً وعقد اتفاق على ذلك، فالوسيط لا يتمتع بسلطة إصدار قرار ملزم لأطراف النزاع حتى يمكن القول أنه يملك سلطة التحقيق مع أطراف النزاع.

ومع ذلك، استثناءاً من هذا الأصل العام، ولاعتبارات الضرورة المتعلقة بمهمة الوساطة، وبموافقة الاطراف، يجوز للوسيط الاستماع إلى أشخاص أخريين برضاهم، أى أنه يلزم توافر الشروط الآتية ضمانا لصحة التحقيق :

١- اعتبارات الضرورة المتعلقة بمهمة الوساطة، وهو ما يترك تقديره للوسيط

٢- موافقة جميع الأطراف، وبالتالى لا يجوز موافقة بعضهم دون البعض

(1) Yves STRICKLER, les modes alternatifs de règlement des différends dans la loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016, op. cit. p25

الأخر

٣. رضاء الأشخاص المراد الاستماع لهم، فلا يجوز الاستماع لأشخاص دون رضائهم.

المطلب الثالث

انقضاء الوساطة

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتى:

الفرع الأول ـ طرق انقضاء الوساطة

الفرع الثانى ـ أثار انقضاء الوساطة

الفرع الأول: طرق انقضاء الوساطة

تنقضى الوساطة وفقا لنص المادة ١٩ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى بأحد طريقين :

الطريق الأول ـ الانقضاء القضائى

الطريق الثانى ـ انقضاء أجل الوساطة

أولا ـ الانقضاء القضائى :

يجوز للمحكمة ـ وفى أى وقت ـ أن يضع حداً للوساطة بناء على طلب الوسيط أو أحد الأطراف، ففى هذه الحالة يتوقف قرار المحكمة بإنهاء الوساطة على طلب مقدم إليها من الوسيط أو أحد أطراف النزاع[1].

ومنعاً لتحايل الوسيط أو الأطراف، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر انتهاء الوساطة إذا تبين لها أن حسن سير الوساطة لا يتم بشكل سليم،

(1) Jean claude, le temps dans le processus de médiation, op. cit. p.24

وهو ما يترك أمر تقديره للمحكمة، ومثال ذلك قرب انتهاء مدة الوساطة دون عقد جلسات بين الأطراف، أو طلب تجديد مدة الوساطة ثم يتبين أن الوسيط لم يعقد جلسات بين الأطراف[1].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، لا يعد الالتجاء للوساطة إهداراً لوقت الخصوم، وخاصة فى حالة الخصم سيئ النية الذى يتعمد إطالة أمد النزاع أمام الوسيط من خلال عدم التعاون مع الخصم الآخر، وعدم تنفيذ أوامر الوسيط وتعليماته، ففى مثل هذه الأحوال، يملك الخصوم الآخر طلب إنهاء مهمة الوسيط فى أى وقت تكون عليه هذه المهمة[2].

وفى كافة الأحوال السابقة، تعاد الدعوى إلى جدول المرافعات ويجرى إبلاغ الفرقاء بموعد جلسة نظر الدعوى، والتى تقرر فيها المحكمة مدى إنهاء مهمة الوسيط وتتابع النظر بالدعوى من عدمه، وفى هذه الحالة يجب تبليغ القرار إلى الوسيط.

ثانيا ـ انقضاء أجل الوساطة:

إذا انقضت مدة الوساطة، يجب على الوسيط أن يبلغ المحكمة خطياً فيما إذا توصل الأطراف إلى اتفاق كلى أو جزئى للنزاع أم لم يتوصلوا لهذا الاتفاق، وتعود الدعوى مجدداً إلى جدول المرافعات، فقانون الوساطة اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ يشترط الإبلاغ الكتابى من جانب الوسيط للمحكمة بالنتائج المترتبة على قيامه بمهمة الوساطة، فالنتيجة المتوقعة لا تخرج عن أحد الاحتمالات الآتية :

(1) Noêl MELIN, la médiation : points d’actualité, op. cit. p.10
(2) Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, op. cit. p.21

الاحتمال الاول ـ الاتفاق الكلى حول النزاع

الاحتمال الثانى ـ الاتفاق الجزئى حول النزاع

الاحتمال الثالث ـ عدم الاتفاق حول النزاع

وفى جميع الأحوال، تعود الدعوى مجدداً إلى جدول المرافعات[1].

الفرع الثانى: أثار انقضاء الوساطة

أولا ـ طلب الحصول على الصيغة التنفيذية لاتفاق الأطراف :

تنص المادة ١٥ من قواعد قانون اليونسترال لعام ٢٠١٨ على أنه "إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوى منازعاتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزماً وواجب الإنفاذ"، وتطبيقا لنص المادة ٢٠ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى، تصدق المحكمة على الاتفاق الحاصل بين الأطراف من خلال الوساطة، والمرفوع إليها من قبلهم، وذلك لإعطائه الصيغة التنفيذية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه أن الاتفاق الناتج عن الوساطة سند تنفيذى مركب يشمل الاتفاق الحاصل بين الاطراف مصحوباً بقرار منحه الصيغة التنفيذية، وهو ما ذهبت إليه المادة ١/٦ من التوجه الأوربى للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨[2].

وتصدق المحكمة على هذا الاتفاق بناء على طلب الأطراف، فكل طرف من أطراف النزاع يملك تقديم هذا الطلب للمحكمة المختصة، وهى

(1) Bertrand de Belval, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p.18

(2) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit. p.10

المحكمة المرفوع إليها النزاع من قبل، ويجرى البت بطلب المصادقة وفقا للإجراءات المتبعة فى الصورة الرجائية، وهى إجراءات مختصرة وسريعة مقارنة بالإجراءات المتبعة لرفع وتحريك الدعاوى، ومن مظاهر هذا التيسير الاجرائى أنه لا يوجد إجراء التبليغ أو إجراءات الوجاهية[١]، ولا تملك المحكمة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية مراجعة موضوع الاتفاق أو فحص صحته القانونية طالما أنه لم يتضمن مخالفة لقواعد النظام العام وحسن الآداب فى لبنان[٢].

موقف قانون المرافعات الفرنسى :

إذا نجحت الوساطة فى إنهاء النزاع القائم بين الخصوم، فإنه يجوز لهم إبرام اتفاق تسوية ليتضمن بنود هذا الاتفاق، إلا أن سريان هذا الاتفاق فى التنظيم القانونى الفرنسى يقتضى عرضه على القاضى المختص، والذى يسمح له منحه القوة التنفيذية شريطة توافر المقتضيات والشروط اللازمة، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى[٣].

وقد تناول حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ٣ سبتمبر ٢٠١٩ مسألة تحديد القاضى المختص بالفصل فى مسألة منح القوة التنفيذية

(١) ينظم قانون أصول المحاكمات اللبناني القرارات الرجائية بموجب المواد (٥٩٤-٦٠٣)

(٢) أجازت المادة ٢٧ من مشروع قانون الوساطة المصري للطرف الأخر ـ بعد إعلان خصمه بأسبوع بذلك الإخلال ومطالبته بتنفيذ التزاماته طواعية ـ أن يتقدم لإدارة الوساطة المختصة بطلب تذيل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية.

(3) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

لاتفاق التسوية الناتج عن الوساطة مقرراً أن قاضى التنفيذ ليس مختصاً لفحص هذه الاتفاقات ومنحها القوة التنفيذية، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضى آخر، ووفقا لوقائع القضية الصادر فيها الحكم المطعون عليه بالنقض، كان قاضى التنفيذ أصدر حكماً فى مسألة تحديد قيمة الغرامة التهديدية، والتى تعد مسألة من المسائل التى تختص بها المحكمة القضائية المشار إليها بالمادة ٢١١-٣-٣/٢٦ من قانون التنظيم القضائي الفرنسى[١].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه تطبيقا لحكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى يعد قاضى التنفيذ هو القاضى المختص للفصل فى كافة الصعوبات والعقبات المتعلقة بالسند التنفيذى، إلا أن هذه الصعوبات لا يتسع نطاقها لتشمل فحص اتفاقات التسوية الناتجة عن بذل مساعى الوساطة وإضفاء طابع السند التنفيذى عليها[٢]، ومع ذلك، يختص قاضى التنفيذ بمسألة إبطال اتفاق التسوية الذى يتضمن أحد إجراءات التنفيذ الجبرى، أى الاتفاقات التى يكون موضوعها أحد هذه الإجراءات وليس موضوعها مسألة من المسائل الموضوعية المتنازع عليها بين الخصوم، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية[٣]، فالمادة ١٥٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى أسندت للمحكمة القضائية مهمة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالتحقق من اتفاق التسوية من حيث مدى مخالفتها للنظام العام الفرنسى من عدمه.

(1) Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578
(2) Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578, Cass. Civ.3e, 11 juill.2019, n°18-13460, AJDI 2019, p.919
(3) Cass.civ. 2e 28 sept. 2017, n° 16-19148, dalloz 2017, p.1983, obs.N. Fricero

ثانيا ـ سداد أتعاب الوسيط:

إذا انتهت مهمة الوساطة سواء بنجاحها لإنهاء النزاع ودياً، أو عدم نجاحها، فإن الوسيط يحصل على أتعاب نظير المجهود الذى بذله بين الخصوم، وتتولى المحكمة التى عينته تحديد مقدار هذه الأتعاب بصورة نهائية وكيفية توزيعها على أطراف النزاع (المادة ٢٢ من قانون الوساطة القضائية)[١]، وهو ذات ما يأخذ به المشرع الفرنسى، فالقاضى يحدد أتعاب الوسيط، كما يجوز للأطراف تحديد هذه الأتعاب، وفى حالة عدم اتفاق الأطراف أو إذا كان أحد الأطراف يتمتع بمساعدة قضائية، فإنه يجرى إعادة تحديد هذه الأتعاب مالم يرى القاضى أن إعادة التحديد كانت غير عادلة[٢].

ويجوز للوسيط ولأطراف النزاع الاعتراض على قرار المحكمة خلال ثلاثة أيام تحسب من تاريخ التبليغ، فإذا انقضت هذه المهلة الزمنية، فإنه يسقط الحق فى الاعتراض، وقد يكون الاعتراض من جانب الوسيط، أو من جانب الأطراف أو من جميعهما، ويقدم الاعتراض بموجب استدعاء إلى قلم المحكمة، وتفصل المحكمة فى هذا الاعتراض فى غرفة المداولة بعد دعوة الخصوم، ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض بأى طريق من طرق الطعن، فهو حكماً نهائياً[٣].

---

(١) جدير بالذكر أن الوسيط يحدد أتعابه أو أجره بناء علي اتفاق بينه وبين أطراف النزاع (المادة ١٠ من مشروع قانون الوساطة المصري). أي أن تقدير أتعاب الوسيط الاتفاقي مسألة تخضع لاتفاق بين الوسيط والاطراف المتنازعة، سواء بتقدير بمبلغ معين يتقاضاه الوسيط فور انتهاء مهمته، أو بتقدير الاتعاب بنسبة معينة من قيمة النزاع.

(2) Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, op. cit. p.10

(٣) جدير بالذكر لم يحدد مشروع قانون الوساطة المصري كيفية تقدير أتعاب الوسيط =

النتائج والتوصيات

أولا ـ النتائج :

١. يجب على الوسيط الالتزام بحدود دوره الفني لإدارة الحوار بين الأطراف من خلال اقتراح ميعاد ومكان الحوار وكيفية سير هذا الحوار وخطواته، فلا يشمل هذا الدور التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما.

٢. يقتصر نطاق المنازعات التى يجوز عرضها على الوساطة على المنازعات التى يجوز فيها الصلح، فلا يجوز أن نعرض على هذه الآلية المنازعات التى لا تقبل إنهائها صلحاً، ومثال ذلك المنازعات الجزائية (الجنائية)، ومنازعات الأحوال الشخصية.

٣. قرار إحالة النزاع للوسيط قرار نهائى، فلا يقبل الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات، وأيا كان الخصم الذى ينوى تقديم هذا الطعن.

٤. يجب على الوسيط أن يقف على مسافة واحدة من جميع الخصوم، وأن يؤدى حلف اليمين على أداء مهمته باستقلال وحيدة، علاوة على التزامه بالسرية أثناء أداء مهمته.

٥. إذا نجحت الوساطة فى إنهاء النزاع القائم بين الخصوم، فإنه يجوز لهم

القضائي علي غرار ما فعله بالنسبة للوسيط الاتفاقي؛ وهو ما يبرره أن الوسيط القضائي عادة ما يكون قاضياً، فلا يجوز أن يدخل القاضي في مفاوضات مع الاطراف المتنازعة حول الأتعاب التي يتقاضها نظير حل النزاع ودياً.

إبرام اتفاق تسوية، ويجب عرضه على القاضى المختص، وذلك لمنحه القوة التنفيذية شريطة توافر المقتضيات والشروط اللازمة قانوناً.

ثانيا ـ التوصيات :

١ـ نظراً لأهمية الدور الذى تقوم به الوساطة فى الإنهاء الودى للمنازعات، نوصى المشرع فى كافة الدول العربية أن يصدر التشريعات المنظمة لهذه الآلية، وخاصة فى ظل الغياب الكبير لهذا التنظيم القانونى فى غالبية الدول العربية، واقتصار تشريعاتها على التنظيم القانونى لآلية التحكيم، ودون أن يتوقف قبول الدعوى القضائية على ضرورة مرور النزاع على الوسيط مثلما فعل المشرع الفرنسى؛ لأن القول بغير ذلك قد يفتح الباب أمام الخصوم للتحايل على القانون، وهو ما قد يؤدى لفقدان الفائدة المرجوة من آلية الوساطة.

٢ـ نوصى بضرورة نشر ثقافة الآليات البديلة لإنهاء المنازعات بين أفراد المجتمع، ومن ذلك آلية الوساطة؛ لأن نجاح هذه الآلية فى تحقيق غايتها ـ القائمة على التسوية الودية للمنازعات بعيداً عن قضاء الدولة ـ يتوقف على مدى قبول أفراد المجتمع من عدمه لهذه الآلية.

٣ـ نوصى المشرع فى كافة الدول العربية بضرورة التوسع فى استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا فى نطاق الوساطة بحيث يجرى اختيار الخصوم للوسيط عبر الدخول على الموقع الالكترونى الخاص بقائمة الوسطاء، وإمكانية التواصل بينهما عبر آلية البريد الإلكترونى وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة واجتماعات الفيديو شريطة وجود التنظيم القانونى الذى يسمح بذلك.

قائمة المراجع

أولا ـ المراجع العربية:

- **د/أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠
- **د/ أحمد عبدالكريم سلامة**، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣
- **د/أحمد صدقي محمود**، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
- **د/الانصارى حسن النيدانى**، الصلح القضائى، دور المحكمة فى التوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩
- **د/حفيظة الحداد**، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

ثانيا ـ المراجع الأجنبية:

- **Bertrand de Belval,** la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p.18
- **Bernard Pons,** évolutions et risques des solutions consensuelles, Gaz. Pal. 13 août 2015, n° 224-225, p.5
- **Corinee Bléry,** loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1069
- **Elise BELLEC Ortiz,** le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12
- **Jean Claude,** le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21
- **Géraldine maugainle,** Réforme de la procédure civile : cas de

recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends

- **Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert,** Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13
- **Noêl MELIN, la médiation** : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.10
- **Natalie fricero,** panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579
- **Philippe BERTRAND,** la liste des médiateurs dans chaque cour d'appel, nouvelle exigence de la loi J21, Gaz. Pal. 14 fév. 2017, n°7, p.17
- **Sophie Henry,** la médiation n'est pas adaptée à tout, Gaz. Pal. 3 avril 2018, n°13, p.14
- **Soraya Amrani-MEKKI,** les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, Gaz. Pal.31 jan. 2017, n°5, p.46
- الموقع الالكترونى للتشريع الفرنسى :
- www.legifrance.fr

List of references

First, the Arabic references:

- Dr. Ahmed El-Sayed Sawi, mediator in explaining the Civil and Commercial Procedures Law, 2010
- Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, The General Theory of Amicable Dispute Resolution Systems, First Edition, Arab Renaissance House, 2013
- Dr. Ahmed Sedky Mahmoud, Scope of Application of Dispute Resolution Law No. 7 of 2000, Arab Renaissance House, 2002
- Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, Judicial Conciliation, The Court's Role in Reconciling Litigants, New University Publishing House, Alexandria, 2009
- Dr. Hafeza Al-Haddad, The Summary of the General Theory of International Commercial Arbitration, Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, 2004

Secondly, foreign references:

- **Bertrand de Belval,** la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p.18
- **Bernard Pons,** évolutions et risques des solutions consensuelles, Gaz. Pal. 13 août 2015, n° 224-225, p.5
- **Corinee Bléry,** loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1069
- **Elise BELLEC Ortiz,** le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12
- **Jean Claude,** le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21
- **Géraldine maugainle,** Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends
- **Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert,** Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

- **Noêl MELIN, la médiation** : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.10
- **Natalie fricero,** panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579
- **Philippe BERTRAND,** la liste des médiateurs dans chaque cour d'appel, nouvelle exigence de la loi J21, Gaz. Pal. 14 fév. 2017, n°7, p.17
- **Sophie Henry,** la médiation n'est pas adaptée à tout, Gaz. Pal. 3 avril 2018, n°13, p.14
- **Soraya Amrani-MEKKI,** les modes amiables de résolution des différends dans la loi de modernisation de la justice du XXIe Siècle, Gaz. Pal.31 jan. 2017, n°5, p.46
- www.legifrance.fr